

عنه لان ما لا يتوجب الية فهو واجب اليدين عن
 من يديه وهي اصالة مهادى المصابع الى الكف وخصيت
 ان ارفع ياه وون العنقه ولوزادت الية وجعل الجع الج
 زاوية يقينا عا غيرت الاصبا مع المرفقين بكرائم وفتح
 الفؤاد وكه والوه ارفع ياه بل كنه لانه يرتفع بهما الى الشا
 عليها ويحوه اعترقدها اى المرفقين من مفصل الخفة
 من اوكبه من شعور ان كنه وطاله وجذره معلقة في
 محل الفؤاد وان طالت ويجب غلة عظم وعلك طاموش
 كنه من لو دخلت نوكه يديه او جلته سلا فان ظهر
 بعضها وجب قلعه ومن لم يحمله لانه صار حكم الظم وقيد
 بعضه اخذا من فتاويه الموقر بما اذا كانت جري لس
 قلمت بقى حله مفتحة خارجا اذا كانت ملتصقة عند قلوبها
 فليجب قلعها وهو ظم وان استعملت في ايجاد من الفيا
 صفة الوضوء لانه صارت حكم الباطن دون الصلوة
 لانهما تجسست بالدم فيكون ملحقة بالوضوء ولا نظر لكونها
 حقة او ظاهرة لانهم لم يفرقوا في الوضوء بين الظم وغيره ولا
 بين الكثرة واليسيرة وفيه نظير الظم كما قال بعضهم وفيه
 جريان التفصيل المذكور في العفو عن قليل الدم وكيفية
 في ذلك وانما ينظر والوضوء في ذلك لعموله بنعلم وقد وانه
 لتعمير الوضوء جله ما نحن فيه فانه في محل الحاجة سيما
 في حق من يكثر مشيه او يعاناه الشوك بيده وما اقر به
 بعضهم من ان يترك الوضوء على الصلوة برفع صفة الوضوء ولا
 التفتة بله يتعين وجبه فيما اذا صار جزءا من اليدين بان
 تفتت

تفتت وتصل منه فرج قال في المذهب اتفق اصحابنا على
 ان من يوقن انم وتطقت يديه من محل الفؤاد او جلد ذلك او حلق
 ماله او كطت جلده من وجهه او يديه لم يلزمه غسل ما ظهر ولا
 مسح ما دام على الظم في هذه الاضلاع في فيه عدنا
 واظهاره جمع ظفر وفيه لغات علم الظام يكون الفؤاد وكسر
 مع كون الفؤاد كرها وظفر ايضا الراس كما هو مذكور
 وكذلك ما لم يتقدد من الاصفا كان كف وعنه في حد
 الراس اى بان لم يخرج عن حده بده من جهة استماله
 بل يخرج من حده اى وعنه هائل يكتفى وصول الما اليها ولو بان
 منى او من وراء طليل كثر اذا كان من وراء حائل فغيره يكتفى
 اجمودا على المعتد عند في غفنا فالعلمه سم نقله عن من
 وخالف العلمة محققا في مطلقا جارا وبها حصل
 بسنة الاستيما الا وجهه له فيه مسح وزيادة وكذا
 لو وضع يديه اى اعوم افراد المسح اذ لا يعتبر فيه تحريك
 فتأمل ولو تقدد الراس في جزوه من واحد من الة صلية ويجب
 جزوه من كل ما كتبه غسل الجليلي وما تقدرها ما يبر
 في اليد في غسل مع الكوييم وبها العظام الثانية
 من اجابته عند مفصل الراس والقدم فلو بين لم كعب
 اهرت شريح ولو تفتت رجله فحمل في كفوفها شعرا او غير
 وجب الراد عينه ولو كان على العصوره ما يعثر في الما
 على العصوره واليت مع وضوء الرديين فلو غسل جنب
 بونه الارجلية مثلا لم احرك عنقه لانهما به في غسل
 العظام رتبة له صفة في غسل الجليلي على السلافة والغير

Copyrighted by King Fahd University